

## الدر المختار

اتفاقاً وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والإجارة من اثنين اتفاقاً ( وإذا تصدق بعشرة دراهم ) أو وهبها لفقرىء صحيحاً لأن الهبة للفقير صدقة والمصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شیوع ( لا لغنىءين ) لأن المصدقة على الغني هبة فلا تصح للشیوع أي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صحيحاً .

فروع وهب لرجلين درهماً إن صحيحاً صحيحاً وإن مغشوشًا لأن ما يقسم لكونه في حكم العروض . معه درهماً فحال لرجل وهبت لك أحدهما أو نصفهما إن استوياً لم يجز وإن اختلفاً جاز لأنهما مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقاً .

تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجار وهبة البيت في الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واحتلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة . مجتبى .

\$ باب الرجوع في الهبة \$ ( صح الرجوع فيها بعد القبض ) أما قبله فلم تتم الهبة ( مع انتفاع مانعه ) الآتي ( وإن كره ) الرجوع ( تحريماً ) وقيل تنزيهاً . نهاية ( ولو مع إسقاط حقه من الرجوع ) فلا يسقط بإسقاطه . خانية .

وفي الجوادر لا يصح الإبراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضاً عن الهبة لكن سيجيء